

C.Cass, 25/10/2018, 471/1

Identification			
Ref 21695	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 471/1
Date de décision 25/10/2018	N° de dossier 1053/3/1/2016	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Bail, Commercial		Mots clés قرارات محكمة النقض, Pourvoi formulé à l'encontre d'un décision ayant statué sur le recouvrement des loyers, Pourvoi en cassation, Irrecevabilité (Oui)	
Base légale Article(s) : 353 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Non publiée	

Résumé en français

Attendu que, conformément aux dispositions de l'article 353 du Code de Procédure Civile, la cour de cassation ne statue pas sur les demandes relatives au recouvrement des loyers et des charges.

Attendu que, dès lors que l'arrêt attaqué a été prononcé dans le cadre d'un litige portant sur le recouvrement du loyer de matériel, le pourvoi en cassation ne peut être déclaré recevable.

Résumé en arabe

هذا القرار يعتبر مبدئياً وان قام بتطبيق حرفي للفصل 353 ق م م مادام طابعه المبدئي هو يتجلى من ان محكمة النقض اثار عدم القبول تلقائياً

وفي هذا اعتبرت الفصل 353 ق م م يهم النظام العام

وبهذا القرار تعتبر محكمة النقض أن عدم قابلية الاحكام التي تقضي بواجبات الكراء تنطبق حتى على واجبات كراء الائتمان الاجاري ليزينك

وبالتالي لا يقتصر هذا على واجبات الكراء التقليدية الصرفة ،بهذا القرار عمم هذا على واجبات الليزينك اي الائتمان الاجاري بطبيعة الحال عممته ايضا على الائتمان الاجاري على المنقول والعقار بالتالي يجدر في الملفات المقبلة التي تتعلق بالائتمان الاجاري ويمكن الاستدلال بهذا الاجتهاد في الحالة التي يكون فيها الخصم شركة الائتمان الاجاري يطعن بالنقض في قرار قضى عليه بأداء واجبات الائتمان الاجاري فقط ،كما يمكن أن نستدل بها القرار في منازعة الكراء ،وبالتالي اصبح الفصل 353 من ق م م حسم في هذه النقض علما ان هذا النص يتعلق بالنظام العام

Texte intégral

وبعد المداولة وطبقا للقانون

في شأن عدم القبول المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض :

حيث انه بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية ،فان الاحكام الصادرة بشأن الطلبات الرامية الى استيفاء واجبات الكراء لا تقبل الطعن .

وحيث ان القرار المطعون فيه صدر في شأن نزاع يتعلق موضوعه بأداء واجبات كراء منقولات وناقلتين ،الامر الذي يجعل الطعن بالنقض غير مقبول .

لهذه الاسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب ،وابقاء المصاريف على عاتق الطالبين